

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 535 / 84

مقرر رقم : 162

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الاول موافق 20 دجنبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 ( 9 ماي 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصل 23 منه والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 ( 9 ماي 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد أحمد أشهبار بواسطة الاستاذ محمد مصطفى الريسوني المحامي بهيئة طنجة بتاريخ 28 سبتمبر 1984 المسجلة بكتاب الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالخاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 14 سبتمبر 1984 لدائرة طنجة الاولى حيث فاز منافسه السيد محمد العباسي بعضوية مجلس النواب

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبد العزيز بنجلون الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة إليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الإدلاء بملاحظاته الكتابية

نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد محمد العباسي بواسطة الاستاذ عبد الواحد بن مسعود المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 26 نونبر 1984

نظرا لمحضر البحث الذي اجراه المقرر بتاريخ 13 دجنبر 1984 في مقر المجلس الاعلى تنفيذا لمقرر هذه الغرفة المؤرخ في 5 دجنبر 1984

ونظرا للملاحظات المقدمة من لدن الاستاذ عبد الواحد بن مسعود نيابة عن السيد محمد العباسي

وبعد المداولة طبق القانون

حيث ثبت من تصريحات الشهود المسجلة في محضر البحث المشار اليه أعلاه ان بعض رؤساء مكاتب التصويت رفضوا تسجيل ملاحظات مراقبي الطالب كما ان السلطات المحلية قامت في بعض المكاتب برفض نائبيه المكلفين بمراقبة عمليات الاقتراع وان بعض اعيان السلطة المحلية قاموا بالدعاية لفائدة المرشح الفائز وان بعض الاشخاص تجندوا بمقابل للحصول على بطاقات الناخب بطرق مشوهة من جهات مختلفة وتوزيعها على أشخاص آخرين صوتوا بها بمقابل بحيث فتحت لهذه العملية محلات مجاورة لمكاتب التصويت


وحيث يتضح مما تقدم ان الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية أثرت بدون شك في نتيجة الاقتراع نظرا لانتشار عمليات التدليس بصفة منظمة في جميع الدائرة الانتخابية

الامر الذي يستوجب الحكم بالغاء الانتخاب  
لهذه الاسباب


تلغي الانتخاب المنازع فيه  
وتبطل انتخاب المرشح السيد محمد العباسي  
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات :

عبد الصادق الريبع



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد بحاجسي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

